

New sources of public international law

Fuad Salih Omar Al Boueishi*

Department of Public Law, Faculty of Law, University of Zawia, Libya

*Email (for reference researcher): t.omdy@zu.edu.ly

المصادر المستحدثة للقانون الدولي العام

فؤاد صالح عمر البوعيشي*

قسم القانون العام ، كلية القانون ، جامعة الزاوية، ليبيا

Received: 23-01-2026; Accepted: 03-04-2026; Published: 17-04-2026

Abstract

The study of emerging sources in public international law—namely unilateral acts of states and decisions of international organizations—has received significant attention from scholars of international law when examining Article 38 of the Statute of the International Court of Justice. This is because the article does not explicitly mention either of these as recognized sources, despite their considerable importance and their role in the formation and determination of international legal rules.

However, legal scholars remain divided between supporters and opponents regarding whether such acts should be considered formal sources of public international law. This debate persists despite the ability of these acts to create general and abstract legal rules (in the case of unilateral acts of states), or to contribute-through other sources-to the formation, identification, and clarification of legal rules (in the case of decisions of international organizations).

Keywords: International law; international organizations; unilateral acts; binding force; decisions; recommendations.

المخلص

حظيت دراسة المصادر المستحدثة في القانون الدولي العام (التصرفات الانفرادية للدول؛ وقرارات المنظمات الدولية) باهتمام فقهاء القانون الدولي العام عند تعرضهم لنص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بالنظر لأنها لم تشر إلى أين منهما ضمن المصادر الواردة فيها، وذلك على الرغم من الأهمية الكبيرة التي تتميز بها هذه الأعمال والتصرفات من خلال مساهمتها في تكوين وتحديد قواعد القانون الدولي، إلا إن الفقه انقسم بين مؤيد ومعارض حول اعتبار هذه التصرفات من مصادر القانون الدولي العام، رغم ما لهذه التصرفات من قدرة على خلق قواعد قانونية عامة ومجردة (الأعمال الانفرادية للدول) أو المساهمة من خلال مصادر أخرى في تكوين قواعد قانونية أو في الكشف عنها وتحديدها (قرارات المنظمات الدولية) .

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي ،منظمات دولية ،أعمال انفرادية ،للازم ، القرارات ، التوصيات.

المقدمة

يستمد القانون الدولي مصادره من المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945، والتي تعد نقلاً حرفياً لنص المادة التي تحمل ذات الرقم من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي في عهد عصبة الأمم والتي نصت على: " (1) - وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي. وهي تطبق في هذا الشأن: أ - الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي قواعد معترفاً بها صراحة من قبل الدول المتنازعة.

ب - العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج - مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

د - أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الأمم.

ويعتبر هذا أو ذلك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون الدولي ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.(2)."

- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

يلاحظ أن النص يفرق بين نوعين من المصادر، الأولى هي المصادر الأصلية والتي تشمل على المعاهدات الدولية، والعرف، والمبادئ العامة للقانون، ويتمثل النوع الثاني في المصادر الاحتياطية وتشمل أحكام المحاكم ، وراء كبار فقهاء القانون الدولي العام، ومبادئ العدل والإنصاف.(3)

غير أن التطورات التي شهدتها القانون الدولي فرضت ضرورة الاخذ بعين الاعتبار وجود بعض المصادر الأخرى التي لم يرد ذكرها في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والى جرى العمل على تسميتها بالمصادر المستحدثة ، وهي الأعمال الانفرادية للدول، وقرارات المنظمات الدولية .

وإذا كان نص المادة (38) قد أشار إلى المصادر كما هي مدرجة في ذلك الوقت (1945)، وبالتالي فإن ذلك يبرر غياب مصادر أخرى قد تبلورت بعد ذلك، ولعل ذلك يدفعنا إلى طرح التساؤل الرئيسي التالي: ماهي الأعمال القانونية الأخرى التي لها القدرة على خلق قواعد قانونية دولية؟ ويندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها: كيف تم ظهور هذه المصادر الغير منصوص عليها في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؟، وهل تعد بالفعل مصادر مستحدثة للقانون الدولي يلزم إضافتها لمصادر المادة 38؟ وما هو موقف الفقه والقضاء الدولي منها؟. للإجابة على التساؤلات السابقة سيتم إتباع المنهج الوصفي التحليلي، حيث فرضت الدراسة الماثلة الاستعانة بالوصف، وذلك لتحديد ماهية المصادر المستحدثة، وتحديد مكانتها وطبيعتها القانونية، أما عن خطة البحث فهي مقسمة إلى مبحثين، وذلك على النحو التالي: (4)

المبحث الأول / التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول ومدى اعتبارها مصدراً مستحدثاً للقانون الدولي .
المبحث الثاني / التصرفات الصادرة عن المنظمات الدولية ومدى اعتبارها مصدراً مستحدثاً للقانون الدولي.

المبحث الأول

التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول ومدى اعتبارها مصدراً مستحدثاً للقانون الدولي.

إلى جانب المصادر الأخرى الأساسية للقانون الدولي، أي المنصوص عليها في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تتميز بإجماع أشخاص القانون الدولي حولها، وبصدورها عن الإرادة الجماعية للدول، توجد التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول، الأمر الذي يقودنا ل طرح التساؤل عن مدى صلاحية هذه التصرفات التي تتخذ أشكالاً مختلفة لكي تكون مصدراً للقانون الدولي أي مصدراً لقاعدة عامة ومجردة؟ لذلك وفي سبيل الإجابة عن هذا التساؤل وجب علينا تحديد أنواع هذه التصرفات، وشروطها ومن ثم تحديد دورها في إرساء قواعد القانون الدولي العام، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : أنواع التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول.

المطلب الثاني : مدى اعتبار التصرفات الانفرادية للدول مصدراً للقانون الدولي.

المطلب الأول: أنواع التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول

على الرغم من عدم شمول نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول، إلا إن المحكمة تعتمد على هذه التصرفات كوسيلة تساعد في حل النزاعات المعروضة أمامها، لذلك وجب تحديد أنواع هذه التصرفات إذ إنها تأخذ أشكالاً مختلفة، فمنها من يصدر مستنداً لسيادة الدولة دون حاجة لأن يستند لأي أساس آخر، ومنها من يجد أساسه في القانون الدولي، وفيما يلي توضيح لذلك (4):

أولاً - أنواع التصرفات الانفرادية للدول المؤسسة على سيادة الدولة:

يتكون المجتمع الدولي من وحدات سياسية يستقل كل منها عن الآخر وهي الدول، وبالتالي من الطبيعي أن تصدر عن هذه الوحدات تصرفات انفرادية تتخذ أنواعاً مختلفة. وفي إطار تحديد أنواع هذه التصرفات سنقتصر على المهم منها، أي تلك المؤثرة في العلاقات الدولية، فعلى الرغم من عدم النص على هذه التصرفات ضمن المادة (38) نجد المحكمة تستعين بها وهي بصدد النظر في النزاعات المعروضة عليها، وهذه التصرفات التي سندرسها هنا تجد أساسها في سيادة الدولة، وفيما يلي توضيح لأهم هذه التصرفات، وذلك على النحو التالي: (5)

أ - التصريح أو الإعلان

وهو تصرف قانوني بموجبه يقوم شخص دولي بإرادته المنفردة بإصدار تصريح أو وثيقة ذات طابع رسمي بصورة شفوية أو مكتوبة، يفصح من خلالها عن قيامه بعمل معين أو إتباعه سياسة معينة. وبذلك يتضح أن التصريح يشتمل على جميع التصرفات التي ترغب الدولة في إبلاغها للدول الأخرى، حول موقف ما، أو مشكلة معينة، وذلك لإظهار إرادتها بخصوصها مستقبلاً، وكذلك لتحديد نيتها في الالتزام بما أعلنت عنه. (6)

ويشترط في الإعلان أن يكون علنياً صريحاً وليس ضمناً، وذلك على اعتبار أنه يأتي معبراً عن النية في القيام بعمل أو الالتزام بسياسة معينة، كما قد يأتي من ناحية أخرى مؤكداً على الالتزام والقيام الفعلي به، لذلك فإنه يجب لصحة الإعلان أن يصدر عن الجهاز المختص بإدارة العلاقات الخارجية للدولة، وهذا وتخضع التصرفات الانفرادية للدول لذات الشروط المقررة لصحة الاتفاقيات الدولية، بأن يكون التصرف صادراً عن شخص يتمتع بأهلية إصداره، وأن تكون هذه الأهلية سليمة من عيوب الرضا، وأن يكون المحل والسبب مشروعين. (7)

وما يجب التنبيه إليه أن مصطلح الإعلان أو التصريح يثير نوعاً من اللبس وعدم الوضوح لأنه قد يطلق على الاتفاق الدولي الحقيقي، والمثال على ذلك إعلان لاهاي 1989 حول استخدام الغازات الخائفة، وإعلان الجزائر الذي وضع حداً للآزمة الأمريكية الإيرانية التي عرفت بأزمة الرهائن الأمريكيين في السفارة الأمريكية في طهران، فكل هذه الإعلانات هي اتفاقيات رغم تسميتها بالإعلانات (8).

غير أن ما يمكن ملاحظته أن الدول لا تلجأ إلى الإعلان إلا في المسائل الهامة، ومثالها إعلان الاستقلال، وإعلان الاعتراف، وإعلان الحرب، والاستيلاء على إقليم، وإعلان الانضمام إلى معاهدات شارعه معينة، والإعلان بحالة الحصار البحري، وإعلان قطع العلاقات القنصلية والدبلوماسية. (9)

ب - الاحتجاج

يقصد بالاحتجاج ذلك الاجراء الذي تلجأ إليه الدولة عندما تكون في مواجهة وضع معين سواء كان قانونياً أو واقعياً ينتهك حقوقها دون أن يكون لإرادتها دخل به، فتقوم بالاحتجاج عليه أي بالتعبير عن عدم الاعتراف بمشروعيتها، ويشترط لصحة الاحتجاج أن يكون صادراً عن الجهاز المختص بالتعبير عن إرادة الشخص الدولي (المحتج) في مجال العلاقات الدولية، وهذا يعني وبمفهوم المخالفة أن الاحتجاج الصادر من البرلمان، أو الأحزاب السياسية أو غيرها من الاجهزة غير المختصة بالتعبير عن إرادة الدولة لا يعتقد بها من الناحية القانونية، ولا تعد بذلك احتجاجاً. والاحتجاج لا ينشئ للمحتج حقوقاً جديدة، وإنما هو عدم إقرار من جانبه بعدم مشروعية واقعة دولية معينة، وذلك بهدف افقادهما حجبتها اتجاهه (10) وللاحتجاج أشكالاً عدة، فقد يتخذ صورة مذكرة دبلوماسية أو صورة إعلان شفوي، وقد يتخذ الاحتجاج بعض المواقف القاطعة في دلالتها على الاحتجاج مثل: قطع العلاقات الدبلوماسية، أو سحب السفير من الدولة التي صدر الاحتجاج في مواجهتها، أو التقدم بشكوى إلى جهة قضائية دولية أو منظمة دولية (11).

وفي حالة عدم احتجاج شخص القانون الدولي على الوضع الذي يمس حقوقه ومصالحه رغم ادراكه لمدى تهديده له، فإن ذلك يرتب افتراضاً باعترافه بمشروعية هذا الوضع الذي يمس حقوقه ومصالحه، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية المصادمات النرويجية 1951 مقررته أن: " انعدام الاحتجاج من جانب بريطانيا ضد وضع معلوم للجميع وسكوتها عليه وهي القوة البحرية الأكثر حضوراً في بحر الشمال وصاحبة المصلحة في مثل هذا الاحتجاج، لا يتيح لها الادعاء بمخالفة سلوك النرويج لقواعد القانون الدولي العام والتمثل في طريقة تحديد البحر الاقليمي، نظراً لسكوتها على الموقف الذي اتخذته النرويج (12) .

ت - الاعتراف

هو عمل انفرادي يصدر عن شخص القانون الدولي يقبل بموجبه أن يكون لوضع معين، أو لعمل قانوني لم يشارك فيه، حجية في مواجهته، أي أنه يقبل باعترافه هذا تطبيق النتائج القانونية لذلك الوضع أو العمل عليه، ومثاله الاعتراف بالدولة، أو الاعتراف بالحكومة، أو بمنح جنسية لشخص ما أو بمعاهدة مبرمة بين دولتين أخريين، أو بادعاء دولة سيادتها على اقليم معين أو بفقده (13) .

ولا يشترط القانون الدولي شكلاً محدداً في الاعتراف بالدولة الجديدة. فقد يكون الاعتراف صريحاً، كأن يتم إبراده في معاهدة تبرم بين الدولة المعترفة (القديمة) والدولة المعترف بها (الجديدة) تعترف بموجبها الدولة الأولى باستقلال الدولة الثانية، أو أن يكون نتيجة لإعلان دبلوماسي من جانب الدولة المعترفة. ويمكن كذلك أن يكون الاعتراف ضمنياً من خلال دخول الدولة القديمة في علاقات ذات طابع دبلوماسي مع الدولة الجديدة على أن يلزم في نطاق الاعتراف الضمني التحقق من انصراف نية الدولة المعترفة بطريقة لا شك فيها إلى الاعتراف بالدولة الجديدة (13) .

ولا يعد من قبيل الاعتراف الضمني عقد اتفاقية جماعية، يكون الكيان الجديد طرفاً فيها، كما أن وجود دولتين (القديمة والجديدة) في منظمة دولية واحدة لا يعني اعتراف احدهما بالآخرى (14) . ويتنازع الفقه نظريتين في تقدير قيمة الاعتراف بالدولة، حيث يرى البعض أنه ذو طبيعة منشئة عن طريقه تصبح الدولة المعترف بها من اشخاص القانون الدولي، (نظرية الاعتراف المنشئ) في حين يرى آخرون أن الاعتراف بالدولة ما هو إلا فعل يكشف عن واقعة، وبالتالي فإنه لا يعد شرطاً من شروط قيامها، فالدولة يكتمل وجودها باكتمال عناصرها الثلاثة، وأن عدم الاعتراف من جانب الدول القائمة لا يحول دون تمتعها بالشخصية القانونية الدولية (15) .

غير أنه ينبغي في هذا المقام التفريق بين الاعتراف بالدولة، وبين الاعتراف بالحكومة، كون هذا الاخير يتعلق بحكومة جديدة في دولة قديمة قائمة ومعترف بها من قبل، بحيث يحدث نتيجة تغير نظام الحكم الداخلي في تلك الدولة نتيجة انقلاب أو ثورة تؤدي إلى تغيير نظام الحكم فيها فتقوم الدول بالاعتراف بالحكومة الجديدة حتى تستمر العلاقات قائمة بين هذه الدول والدولة التي حدث فيها التغيير، وأن عدم الاعتراف بالحكومة الجديدة لا يترتب عليه أكثر من قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة التي تغيرت حكومتها، والدولة التي رفضت الاعتراف بها دون أن يؤثر في شخصيتها الدولية، أو في عضويتها في جماعة الدول، إذ إن التغيرات الداخلية لا شأن لها بمركز الدولة الخارجي (16) .

أخيراً يلزم علينا الإشارة الى تطور مهم عرفه الاعتراف يقوم على تقبيد السلطة التقديرية للدول في الاعتراف هدفه ليس فرض الاعتراف على من يرفضه، بل منع الدول من الاعتراف بكيان نشأ بانتهاك القانون الدولي. من ذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم (55) لسنة 1984 الذي اعتبر إنشاء جمهورية تركية في شمال قبرص باطلاً، لأنه مخالف للشرعية، وينتهك مبدأ ضمان أراضي الدول ودعا المجلس الدول إلى عدم الاعتراف بالجمهورية القبرصية التركية. لهذا لم تحظ هذه الدولة إلى الآن إلا باعتراف وحيد فقط هو الاعتراف التركي (17) .

ج - الوعد

هو: " عمل قانوني يصدر عن الإرادة المنفردة لشخص قانوني دولي مستهدفاً من وراءه إنشاء التزام جديد على عاتقه في مواجهة شخص آخر، أو أكثر من أشخاص القانون الدولي "

ويتعين الإشارة إلى إنه يجب أن يتوفر في الوعد الشروط المقررة لصحة التصرفات القانونية بأن يكون صادراً ممن يملك قانوناً التعبير عن إرادة شخص القانون الدولي الصادر عنه الوعد، وأن يكون مشروعاً أي غير مخالف لقواعد القانون الدولي الأمرة، وأن يكون ممكن التحقيق وغير متعلق بوقائع وتصرفات سابقة، لأنه ينشئ حقوقاً جديدة لصالح الغير. نلخص من ذلك أنه إذا توافرت في الوعد شروطه المقررة اعتبر عهداً دولياً واجب التنفيذ، استناداً لمبدأ حسن النية، وفي حالة عدم تنفيذه فإن مصدره يتحمل المسؤولية الدولية .

ثانياً - التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول والتي تجد أساسها في القانون الدولي العام

فيما سبق تناولنا التصرفات الانفرادية التي تجد أساسها في سيادة الدولة، والتي تكون سلطة الدولة في اتخاذها من عدمه تقديرية، أما التصرفات الانفرادية التي نحن بصدد دراستها فإنها تجد أساسها في القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي بحيث تكون سلطة الدولة في اتخاذها مقيدة أي بالتصرف على نحو محدد وفقاً لقاعدة اتفاقية أو عرفية ومثالها الاخطار، والتحفظ على المعاهدات الدولية. لذلك سنتناول في دراستنا هذه التصرفات في حالتها الاخطار والتحفظ. (18)

أ - الإخطار

يقصد بالإخطار التصرف القانوني الذي يقوم بموجبه شخص دولي بإرادته المنفردة بإحاطة شخص دولي آخر - دولة أو منظمة دولية - علماً بواقعة معينة، مستهدفاً من ذلك تحقيق آثار قانونية معينة، ويستوي في ذلك أن تكون الواقعة مادية كالاستيلاء على إقليم معين، أو قانونية كعقد اتفاق دولي، ويستوي في ذلك أيضاً أن يكون هذا الوضع مشروعاً، أو غير مشروع. (19)

كما إن الإخطار لا يعد شرطاً لصحة الاعمال المبلغ عنها، أي أنه لا يحول الواقعة أو الوضع المبلغ عنه إلى حق ثابت. هذا ويشترط في الإخطار ما يشترط في التصرفات القانونية من ضرورة توافر كافة شروط الصحة، إضافة إلى صدوره من الجهة المختصة أي التي تمثل الدولة في علاقاتها الخارجية، والأصل في الإخطار أنه جوازي، ومن أمثلته الإخطار عن قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، والإخطار عن قيام حكومة أو انتخاب رئيس دولة جديد. (20)

غير إن الإخطار قد يكون إلزامياً في الحالات التي يفرض النص الاتفاقي ضرورة القيام به، ومثال الإخطار الوجوبي ما نصت المادة 2 من اتفاقية لاهاي للعام 1907 من وجوب إخطار الدولة بقيام حالة الحرب، ومن ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة 3/1 من عهد عصبة الأمم، الذي قضى بضرورة الإعلان عند الانسحاب من عصبة الأمم، ونص المادة 3/5 من معاهدة 1967 حول المبادئ المنظمة لنشاط الدول في مجال استكشاف الفضاء واستعماله من ضرورة الإخطار عن كل ما تستكشفه في الفضاء من ظواهر خطيرة. (21)

ويترتب عن سكوت شخص القانون الدولي عن الاحتجاج على الوضع غير المشروع الذي يمس مصالحه وتم إخطاره به اعتبار سكوته هذا قبولاً ضمنياً بهذا الوضع الجديد رغم إضراره به، كما يترتب على الإخطار علم الموجه إليه بموقف شخص القانون الدولي بالوضع الجديد بحيث أنه لا يملك بعد ذلك الدفع بأنه مجهول به.

أخيراً تجدر بنا الإشارة إلى إن الإخطار قد يتخذ في حالات معينة وصف العمل الشرطي، وذلك عندما تكون الغاية منه إخضاع أشخاص محددين لمراكز قانونية دولية ذات صفة عامة وموضوعية، كإخطار الدولة المقدمة على الحرب أعدائها بعزمها البدء في الأعمال القتالية، بهدف إخضاعهم لمركز المحارب، وإكساب غيرهم مركز المحايد، وقد يكون هدفه وكما أشرنا أعلاه نقل عبء الأثبات على عاتق الموجه إليه الإخطار.

ب - التحفظ

يعد التحفظ على المعاهدات الدولية تأكيداً لحرية الدولة وسيادتها التي تملك أن تقوم به أو أن لا تقوم به بحسب تقديرها لمصالحها ولا يقيد بها في ذلك إلا الأحكام التي يقرها القانون الدولي في هذا الخصوص.

ويعرف التحفظ بأنه: " إجراء رسمي يصدر عن إحدى الدول أو المنظمات الدولية عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى معاهدة دولية تسعى من ورائه إلى تعديل أو استبعاد أحكام معينة في تلك المعاهدة، وينتج عن التحفظ إذا تم قبوله الحد من آثار المعاهدة بالنسبة للدولة أو الدول أو المنظمات الدولية المتحفظة، وذلك في مواجهة الدول الأطراف وتلك التي قد تصير طرفاً في المعاهدة. (22)

ومن الناحية التاريخية تعد المملكة المتحدة أول دولة استعملت التحفظ، وكان ذلك بمناسبة إبرام اتفاقية القسطنطينية 1888 المنظمة للملاحة في قناة السويس، ثم تلتها فرنسا عند تصديقها على ميثاق بروكسل 1895 بشأن منع الرق والمتاجرة به. والأسباب الداعية لهذا الإجراء كثيرة ولعل أبرزها التخفيف من فكرة وحدة وتكامل المعاهدة، والتي كانت سبباً رئيسياً في عدول عدد من الدول عن الانضمام لبعض المعاهدات، وذلك بسبب وجود نص أو شرط لا تقبله. فكان التحفظ الذي يعطيها حق تعديل الأثر القانوني لبعض الأحكام الواردة في المعاهدة من خلال استبعاد حكم من أحكامها من الانطباق عليها، أو من خلال تقديمها تفسيراً معيناً لحكم وارد في معاهدة. (23)

فالدولة كثيراً ما تجد نفسها أمام معاهدة مناسبة لها من جميع النواحي باستثناء أحكام محددة. فيكون لها الخيار بين رفض أن تكون طرفاً في المعاهدة حتى لا تضطر بالقبول بالأحكام التي لا ترتضيها، أو أن تقبل أن تكون طرفاً فيها معلنة أنها ترفض تلك الأحكام وأنها لا تلتزمها، أو أن تعلن قبولها للمعاهدة على أن تفسر تلك الأحكام على نحو معين يكون مناسباً لها، كما إن إقرار نصوص المعاهدات الجماعية عن طريق الأغلبية يحرم الأقلية من القبول بها إلا إذا اتيح لها التحفظ على بعض أحكامها. (24)

ويرتبط التحفظ بالمعاهدات المتعددة الأطراف، إذ إنه يجب قبول التحفظ من الطرف الآخر في المعاهدة الثنائية لكي ينفذ مفعوله وفي حالة عدم القبول به يصبح النص الوارد بشأنه غير ساري المفعول، أما في حالة قبوله فتتعدّل المعاهدة. وفي غير حالة المعاهدة الثنائية يرجع للمعاهدة نفسها لمعرفة إذا ما كان جائز أو غير جائز أما في الحالة التي تسكت فيها المعاهدة عن التحفظ فإن الفقه التقليدي كان يرى أنه لا يجوز التحفظ مالم تسمح به المعاهدة أو يقبله جميع الأطراف الآخرين. غير أن الاتجاه الحديث والذي عبرت عنه محكمة العدل الدولية ودونته اتفاقية فينا يقوم على التالي: (25)

1. جواز التحفظ مالم تمنعه المعاهدة نفسها أو كان متعارضاً مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

2. عدم جواز التحفظ إذا اتضح من العدد المجرد من الدول المتفاوضة أو من موضوع المعاهدة والغرض منها أن تطبيقها كاملة بين أعضائها كان شرطاً أساسياً لرضا كل واحدة من أطرافها، وفي هذه الحالة لا يجوز التحفظ إلا إذا قبله الجميع.
 3. التحفظات الجائزة لا يشترط أن يقبلها كل الأطراف الأخرى، حيث يكفي قبولها من دولة واحدة لكي تصبح الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة.
 4. أما بخصوص الآثار القانونية للتحفظ فقد حددتها اتفاقية فيينا في المادة 21 والتي يمكن حصرها في التالي :-
 5. الطرف الذي أبدى التحفظ يصبح طرفاً في المعاهد الأحكام المتحفظ بشأنها إذا كانت المعاهدة تسمح بالتحفظ، أما إذا لم تكن تجيزه وقامت به الدولة فإن تحفظها غير منتج لأي أثر قانوني ولا تعد الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة.
 6. علاقة الدول الأخرى بالدولة المتحفظة هنا يجب التمييز بين الفروض التالية:
 7. إذا كان التحفظ مقبولاً (قبول التحفظ قد يكون صريحاً وقد يكون ضمناً بعدم الاعتراض خلال سنة) أي بدون أي اعتراض فإن المعاهدة تسري على الدولتين باستثناء النصوص المتحفظ عليها أي إن الطرف المتحفظ غير ملزم بتلك الأحكام.
 8. حالة وجود اعتراض فإن المعاهدة تسري على الدولتين باستثناء النصوص محل التحفظ، ولكن لو عبرت الدولة المعترضة بشكل صريح عن رغبتها في عدم نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة، في هذه الحالة لا تعد المعاهدة منعقدة أو نافذة بينهما.
 9. بالنسبة للأطراف الأخرى فإن التحفظ لا يؤثر في انطباق المعاهدة بكامل أحكامها بينها.
- أخيراً نشير إلى إنه يجوز للدولة سحب التحفظ في أي وقت دون اشتراط موافقة الأطراف الأخرى، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، كما إن التحفظات غير الجائزة أي تلك التي لا تسمح بها المعاهدة، أو المرفوضة من جميع الأطراف يؤديان إلى بطلان ما ارتبط به من تعبير الدولة المتحفظة عن إرادتها الارتباط بالمعاهدة أي التصديق، فالتصديق المصحوب بالتحفظ غير جائز أو مرفوض، يعد امتناع عن التصديق (26).
- نلخص من كل ما تقدم أن الأعمال الانفرادية للدول ترتبط بمصادر القانون الدولي الأخرى والمعاهدات والعرف، ففي إطار المعاهدات، نجدها تمنح للدول الأطراف القيام ببعض الأعمال بالإرادة المنفردة، كالتحفظ، أو تفرض عليها القيام ببعض هذه الأعمال مثل الإخطار، وهذا وقد يتوقف تمتع الدول بالحقوق والاختصاصات المقررة بموجب المعاهدة على عمل انفرادي صادر عنها على سبيل المثال ما تقررته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من ضرورة إعلان الدولة لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، كشرط لتمكينها من ممارسة الحقوق المقررة لها بموجب هذه الاتفاقية. (27)
- أما في إطار العرف نجد أن معظم السوابق التي ينشأ عنها العرف الدولي تنسب إلى التصرفات الخارجية التي تعبر عن إرادة وسلوك الدولة في المجال الدولي .

المطلب الثاني: مدى اعتبار الأعمال الانفرادية للدول مصدراً للقانون الدولي.

في هذا الإطار نشير أولاً إلى موقف الفقه، حيث ظهرت اتجاهات مختلفة حيال هذه المسألة، فالبعض يعارض اعتبار هذه التصرفات مصدراً من مصادر القانون الدولي، والبعض الآخر متردد وحذر حيال هذه التصرفات، وهناك من يسلم بها كمصدر مستحدث للقانون الدولي، كما لا يفوتنا من ناحية أخرى التعرض لبعض التطبيقات القضائية أو الأمثلة التي توضح قدرة التصرفات الانفرادية على إنشاء قواعد قانونية، أو التزامات دولية، وذلك على النحو التالي : (28)

أولاً - الاتجاه الرافض لاعتبار التصرفات الانفرادية مصدراً للقانون الدولي :

انقسم هذا الاتجاه حيال مسألة مدى اعتبار الأعمال الانفرادية للدول مصدراً مستحدثاً للقانون الدولي إلى فريقين، وذلك على النحو التالي:

أ - الفريق الأول - الرافض لاعتبار التصرفات الانفرادية للدول مصدراً للقانون الدولي:

يستند انصار هذا الفريق في رفضهم لاعتبار التصرفات الانفرادية مصدراً مستحدثاً للقانون الدولي إلى إن هذه الأعمال لا تملك القدرة على إحداث آثار قانونية إلا بتدخل إرادات أخرى مقابلة صادرة عن الأشخاص الأخرى للقانون الدولي، سواء كانت صريحة، أو ضمنية، وسواء اتخذت صورة إيجابية، أو سلبية. (29)

وبذلك وحسب هذا الرأي فإن التصرفات الانفرادية للدول تعد غير قادرة على إحداث آثار قانونية بذاتها لأنها إيجاب لكي يحدث أثر لابد أن يصادف قبول من الطرف أو الأطراف الأخرى. كما في العلاقات التعاقدية في النظام الداخلي، وهذا يعني عدم قدرة هذه التصرفات منفردة على ترتيب الآثار القانونية.

وتعبيراً عن هذا الاتجاه يؤكد أحد انصاره على أن التصرفات الانفرادية للدول لا تعد ملزمة إلا في حالتين فقط أولهما حالة كون التصرف الانفرادي جزء من مجموعة تصريحات أو وثائق دولية، منظوراً إليها على أنها مجموعة مرتبطة بعضها ببعض الأخرى، وثانيهما إذا ما كان التصرف ينطوي على عرض (إيجاب) موجه لدولة أو أكثر وتم قبول هذا العرض صراحةً أو ضمناً. (30)

غير أن هذا الاتجاه وكما يبدو لنا قد خالف الصواب لأنه يخلط بين التصرفات الاتفاقية (المعاهدات، والعقود) والتي تتطلب توافق إرادتين لكي تنتج آثار معينة، وبين التصرفات الانفرادية التي يمكن أن تحدث آثار قانونية دون التوقف على أي إرادات أخرى. (31)

ب - الفريق الثاني : التصرف الصادر بالإرادة المنفردة قادر على إنشاء التزام تجاه مصدره فحسب:

بحسب هذا الاتجاه التصرف الصادر بالإرادة المنفردة قادر على خلق التزامات في مواجهة مصدره دون غيره من اشخاص القانون الدولي، أي أنها (التصرفات الانفرادية للدول) لا تصلح مصدرًا للقانون أي لقاعدة عامة ومجردة، ولكنها تصلح مصدرًا للالتزام فقط أي إلزام من صدرت عنه في الأساس . (32)

ويستند انصار هذا الاتجاه على فكرة السيادة باعتبار أن الدول لا تمارس على بعضها أية سلطة، وهذا يعني عدم قدرتها على تنشئ التزاماً على عاتق الدول الأخرى من خلال تصرفاتها الانفرادية، ففكرة المساواة في السيادة تعني تمتع جميع الدول بحقوق والتزامات متساوية ناتجة عن اعتبارهم جميعاً أعضاء في الجماعة الدولية . وهو ما تؤكد الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق والتي تنص على أنه : " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها . "

وقد لاقى هذا الاتجاه انتقادات من أبرزها أنه متأثر تماماً بأفكار القانون الخاص، والذي يرى أن الفرد لا يستطيع تحميل الغير بأية التزامات، حيث تقف هذه الالتزامات عند حد تحميل مصدرها فقط بالمسئوليات، وعلى الرغم من هذه الانتقادات مازال هذا الاتجاه متمسكاً بالنزعة التقليدية التي تؤسس القانون الدولي، والعلاقات الدولية على أساس تنسيقي وتعاوني بين سيادات متساوية، وذلك يعني أنه لا يجوز لأحدهما أن تلزم غيرهما بتصرف انفرادي، غير أنه قد غاب عن أنصار هذا الاتجاه أن التطورات الحديثة التي يشهدها المجتمع الدولي تؤكد إمكانية ترتيب التزام على شخص قانوني دولي نتيجة لتصرف صادر بالإرادة المنفردة من قبل شخص آخر. (32)

ثانياً - الاتجاه الذي يعترف بالتصرفات الانفرادية للدول كمصدر مستقل للقانون الدولي:

تعرضنا فيما سبق للاتجاه الذي ينكر على التصرفات الانفرادية وصف المصدر المستقل للقانون الدولي، والذي يرى فيها مصدر التزام لمن صدرت عنه دون ترتيب أي أثر على الأشخاص الآخرين . بينما يقسم الاتجاه الذي نحن بصدد دراسته التصرفات الصادرة استناداً إلى الإرادة المنفردة إلى قسمين:

- تصرفات تكون أثارها مقتصرة على إلزام الشخص الذي صدر عنه التصرف.

- تصرفات يترتب عليها إلزام الغير.

فإذا كان الالتزام قاصراً على مصدره كنا بصدد التزامات دولية. وهذا يعني التمييز بين نوعين من الآثار الناتجة عن التصرف، فهناك التزام إيجابي يجد مصدره في إرادة تتجه إلى إلزام إرادة أخرى، وهناك التزام سلبي يعني احترام الكافة للالتزامات التي تنشئها الدولة على نفسها، فالالتزام الإيجابي هو أثر مباشر من آثار التصرف، وهو الصورة الأساسية لآثار التصرفات التي تنشئها الدولة بإرادتها المنفردة، أما الإلزام فهو أثر غير مباشر للتصرف، لم تتجه إرادة الدولة إلى إحداثه من إنشائها للتصرف الانفرادي . (33)

ويرجع انصار هذا الاتجاه التردد الذي ساد الفقه الدولي، بخصوص قبول الطبيعة الملزمة للتصرف الانفرادي إلى النظرة القديمة للقانون الدولي كقانون إرادي بحت وبوصفه اتفاقي قائم على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين .

ومن جهتنا نرجح هذا الاتجاه؛ ونعتبره الأقرب إلى الصواب لأنه يتماشى مع الأوضاع التي يشهدها المجتمع الدولي، والتي تجعل شخص القانون الدولي يلتزم بإرادته المنفردة متى رأى ما يدعو إلى ذلك وفي إطار ما يسمح به القانون الدولي، وهو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية بين فرنسا وأستراليا 1974، حيث قضت إن : " الإعلانات التي تصدر بالإرادة المنفردة والتي تتعلق بمراكز قانونية أو واقعية يمكن أن تؤدي إلى نشأة التزامات قانونية ، فعندما يقصد مصدر الإعلان التقيد بنصوص إعلانه فإن هذه الرغبة تتحول إلى التزام قانوني، ويكون على تلك الدولة أن تلتزم في مسلكها بما يوجب إعلانها بإرادتها المنفردة من مقتضيات ، وأن تعهدا دولياً من هذا القبيل، جرى التعبير عنه علناً وبنية الالتزام به ، تكون له قوة الزامية حتى ولو كان قد تم خارج إطار أية مفاوضات دولية . "

وأخيراً وبعد دراستنا لموقف الفقه من التصرفات الانفرادية نحاول الإجابة على التساؤل الذي طرحته دراستنا حول قدرة هذه التصرفات على خلق قواعد قانونية دولية ؟

نقول أنه وعلى الرغم من إن هذا الموضوع كان محلاً للبحث؛ والمناقشة بحسب الاتجاهات التي أشرنا إليها أعلاه إلا أنه لا توجد إجابة صريحة على هذا التساؤل، حيث وقع البعض في الخلط بين هذه الاعمال كونها مصدرًا للالتزامات الدولية من ناحية، وبين اعتبارها مصدرًا للقانون أي لقاعدة عامة ومجردة، وهناك من يبادر إلى نفي وصف المصدر عنها دون بحث وتمحيص كاف، ولعل مرجع ذلك أن هذه الأعمال كثيراً ما يلحقها أو يعاصرها تعبير عن إرادة غيرها من الدول، بحيث يصعب تحديد طبيعة التصرف كونه صادراً عن إرادة منفردة، أو أنه عمل قانوني اتفاقي . (34،35)

ومحاولة منا للإجابة على هذا التساؤل نرى التعرض لبعض الأمثلة العملية التي تظهر قدرة هذه التصرفات على إنشاء قواعد قانونية دولية، وذلك على النحو التالي:

المثال الأول : عندما قامت مصر بتأميم قناة السويس 1956 وبعد تعرضها للعدوان الثلاثي في نفس العام قامت الحكومة المصرية بإصدار إعلان وضعت من خلاله تنظيم قانوني جديد للمركز القانوني لقناة السويس بإرادتها المنفردة، وذلك في 1957 وقد قام وزير الخارجية المصري بإرسال الإعلان إلى الأمين العام للأمم المتحدة مطالباً بتسجيله بوصفه وثيقة دولية. والملاحظ أن هذا الإعلان تضمن تنظيم قانوني شامل للوضع القانوني الخاص بقناة السويس، كما وضع نظام لتسوية المنازعات الدولية الناجمة عن ذلك وبالتالي فإن هذا الإعلان لا يرتب التزامات على عاتق مصر فقط ، لأن تلك الالتزامات التي يلقيها عليها هي جزء من التنظيم القانوني الشامل الذي تخضع له مصر ، وكذلك سائر الدول التي تستخدم قناة السويس، بما ينطوي عليه من التزامات وحقوق، وبذلك فإنه ينشئ قواعد قانونية دولية تجد مصدرها الأساسي في الإرادة المنفردة، أي إن هذا الإعلان يقدم مثلاً واضحاً على قدرة الإرادة المنفردة على إنشاء قواعد قانونية دولية (36).

والمثال الثاني: على قدرة التصرفات الانفرادية على ترتيب قواعد قانونية دولية هو ما يعرف بإعلان ترومان 1945/9/28 والذي تناول مسألة تنظيم الصيد لحماية الثروة الساحلية، وإنشاء مناطق للحماية في اعالي البحار في المنطقة المتاخمة للبحر الاقليمي للولايات المتحدة الأمريكية، وإجراء رقابة شاملة على هذه المناطق وفقاً للطرق الداخلية والاتفاقية. هذا الإعلان جعل الكثير من الدول اللاتينية تحذوا حذو الولايات المتحدة في الإعلان عن مناطق يمنع الصيد فيها، ثم انتقلت هذه الفكرة تدريجياً إلى باقي القارات الأخرى (37).

وفي الختام وبعد إيراد هذه الأمثلة الهامة، اتضح لنا وبما لا يدع مجال للشك أن التصرفات الانفرادية قادرة على خلق قواعد قانونية دولية، على الرغم من إن الجانب الأكبر منها يؤدي إلى إنشاء التزامات دولية، وفي هذا السياق تعد مصدر التزام دولي لمن صدرت عنه، إلا إنها وكما أشرنا أعلاه تسهم وأن كان في حالات محدودة في إنشاء قواعد قانونية دولية، أي أنها في هذه الحالات (المحدودة) تعد مصدراً شكلياً ومباشراً للقانون الدولي؛ وإن كان ذلك في نطاق محدود وضيق، وبالتالي تظل هذه التصرفات مصدر للالتزام الدولي فقط، أما القاعدة القانونية الدولية فإنها لا يمكن أن تصدر بالإرادة المنفردة نظراً لمبدأ تساوي الإرادات في العلاقات الدولية، والمساواة بين الدول (38).

المبحث الثاني

المصادر المستحدثة المستندة إلى الإرادة المنفردة للمنظمة الدولية.

عند الرجوع لنص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجد أنها لم تنص على قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي، وذلك على الرغم من الأهمية الكبيرة التي تحظى بها المنظمات الدولية في المجتمع الدولي المعاصر، الذي شهد زيادة كبيرة في عدد هذه المنظمات، وتعاطف نشاطها في مختلف المجالات، ومساهمتها في صياغة الكثير من مبادئ القانون الدولي المعاصر، وأخيراً تمتعها بالشخصية القانونية الدولية وما يترتب عليها من سلطة إجراء التصرفات القانونية بإرادتها المنفردة، كل ذلك من شأنه أن يطرح التساؤل عن مفهوم هذه القرارات؟ وعن أسباب استبعادها من نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؟، وأخيراً عن قيمتها المعيارية أي دورها في تكوين قواعد القانون الدولي؟

المطلب الأول: مفهوم التصرفات الانفرادية للمنظمات الدولية

تملك المنظمة الدولية باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي سلطة اتخاذ تصرفات بإرادتها المنفردة، دون أن تشاركها في ذلك إرادة أخرى، حيث يمتد تأثير هذه التصرفات إلى خارج النطاق الوظيفي المحدد للمنظمة الدولية، وتتخذ هذه التصرفات مسميات مختلفة فقد يطلق عليها وصف التوصية (وهو مصطلح يدل على الأعمال غير الملزمة)، وأحياناً أخرى القرار (يدل في العادة على القرارات الملزمة)، ولتحديد مفهوم هذه الأعمال يجب التمييز بين التوصيات، والقرارات الصادرة عن المنتظم الدولي، مع بيان قيمتها القانونية لكي يتحدد مفهومها بشكل دقيق، وفيما يلي توضيح لكل نوع على حده، وذلك على النحو التالي: (39)

أولاً - التوصيات:

يطلق لفظ توصية في العادة على المقترحات غير الملزمة التي تتقدم بها الهيئات الدولية. وهذا لا يعني أن التوصية مجردة من كل قيمة قانونية، وتعرض فيما يلي إلى تحديد مفهوم التوصية، مع إيضاح قيمتها الإلزامية والقانونية، وذلك على النحو التالي:

أ - مفهوم التوصيات:

تتمتع كافة المنظمات الدولية بصلاحيات إصدار التوصيات. وتستخدمها بكثرة الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، إلا إن بعض المنظمات التي اعتادت على إصدار القرارات الملزمة لا تستخدم التوصيات إلا في حالات نادرة مثل الجماعات الأوروبية. (40)

ويقصد بالتوصيات القرارات التي ليست لها القدرة الذاتية على إنشاء حق أو التزام لصالح المخاطب بها، أو على عاتقه، ومن ثم فهي تتميز بغياب القوة الملزمة للأثار القانونية الناتجة عنها (41).

وبذلك يمكن القول أن التوصية تطلق عادة على ما يصدره جهاز دولي متوجهاً به إلى مخاطب واحد أو أكثر موصياً إياه بإتباع سلوك معين، فهي بذلك مجرد نصيحة أو دعوة توجهها إلى منظمة أخرى، أو إلى دولة عضو أو إلى دول غير أعضاء وليس للتوصيات نطاق محدد لأنها مرتبطة باختصاصات المنظمات الدولية، أي أنها تهتم بنطاق شامل وواسع من العلاقات الدولية، ولا فرق في ذلك بين التوصيات والآراء الصادرة عن المنظمات الدولية، فالرأي حسب بعض الفقه يعتبر الوسيلة الأكثر تحديداً في مضمونه للتعبير عن نشاط المنظمة الدولية. (42)

ب - القيمة الإلزامية للتوصية:

يطرح التساؤل هل تصبح التوصية ملزمة قانوناً بمجرد إقرارها من الغالبية العظمى من الدول؟ في هذا السياق يتطلب الفقه شرطين لكي تصبح التوصية ملزمة قانوناً، القبول الصريح من الدول، أو أن تنص الأداة ذاتها أنها ملزمة قانوناً، كأن ينص النظام الأساسي للمنظمة الدولية على ذلك صراحة. وبذلك فإن التوصيات لا تكون ملزمة إلا إذا استندت إلى سبب آخر للإلزام سواء كان في المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، أو في معاهدة أخرى لاحقة، أو قبول صريح وواضح لإلزامية القرار، سابقاً له أو لاحقاً عليه. أما إذا افتقدت التوصية لجمع ذلك، فلن تكون لها قوة ملزمة قانوناً رغم أن لها قيمة قانونية. (43)

وبذلك فإنه رغم تسليمنا بأن التوصية لا تتمتع بالصفة الإلزامية، إلا أن تكرار إصدارها من جانب المنتظم الدولي في مواضع مختلفة، والاعتداد بها من جانب الدول المعنية بها، من شأنه وبما لا يدع مجالاً للشك أن يسمح لها بخلق قاعدة عرفية دولية تكون لها صفة الإلزام. (44)

يضاف إلى ذلك أن التوصية قد تكون وسيلة تمهيدية لاتخاذ قرارات ملزمة اتجاه من وجهة له التوصية ولم يمثل لها، والمثال البارز هنا ما يمنحه ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن من سلطة اتخاذ توصيات لحل المنازعات الدولية حلاً سلمياً، ويكون له سلطة اتخاذ قرارات ملزمة استناداً للفصلين السادس والسابع إذا لم تجد تلك التوصيات قبولاً من الدول وصار النزاع مهدداً للسلام والأمن الدوليين. (45)

إذا التوصية وبحسب ما ذكر أعلاه لا تعد كقاعدة عامة لا تعد ملزمة ولا تنشأ عنها بشكل مباشر قواعد قانونية أو التزامات للمخاطبين بها، وهي بذلك تتفق مع تمسك الدول بسيادتها، كما أنها متسقة مع وظيفة المنظمات الدولية التقليدية المتمثلة بتحقيق التعاون والتنسيق بين الدول، لكن يلاحظ أن الدول التي تملك رفض التوصيات تحاول بدلاً من ذلك أن تخالفها متأولة من خلال تبرير موقفها الرفض، لأن الدولة الراضة للتوصية تدرك أنها في وضع سيئ سياسياً وأخلاقياً. (46)

بخاصة إذا كانت التوصية تقدم حلاً لنزاع متفاقم يمكن أن يؤدي استمراره إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، ومثال هذه التوصيات هو توصيات مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق. (47)

ثانياً - القرارات الملزمة:

لمعرفة إذا ما كان القرار ملزم أو غير ملزم يتم الرجوع عادة إلى دستور المنظمة (الميثاق) وهو يحدد إضافة إلى إلزامية القرار مصدر ذلك الإلزام وتشمل هذه القرارات:

القرارات الصادرة في مجال النشاط الداخلي للمنظمة

ومن أمثلتها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بانتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن، وإقرار الميزانية وتوزيع نسب المساهمة في الميزانية على الدول، والموافقة على اتفاقيات تكون الأمم المتحدة طرفاً فيها. والقوة الملزمة لهذه القرارات تشبه القوة الملزمة للقانون الداخلي الذي تصدره الدول في إقليمها وتكون ملزمة به. (48)

وهذه القرارات الملزمة قد تكون فردية، أي أنها تتوجه بخطابها الملزم إلى المخاطب أو المخاطبين بذواتهم، ومثالها المادة (15) من اتفاقية الجماعة الأوروبية للفحم والصلب والتي تنص على أن قرارات وتوصيات السلطة العليا للجماعة الصادرة في مواجهة الأفراد تلزمهم بمجرد إعلانهم بها، وتتمتع هذه القرارات بقوة ملزمة في مواجهة الدول الأعضاء، شبيهة بالقوة الملزمة للقوانين الوطنية بالنسبة للأشخاص القانونيين الداخلية الطبيعية والمعنوية

وتظهر جلياً أهمية هذا النوع من القرارات في كونها المقياس الذي تقاس به شرعية القرارات الصادرة عن المنتظم في حالة مخالفة الأحكام التي تضمنتها، وبالتالي فإن أي قرار يصدر عن جهازها دون أن تراعى فيه الشروط التي أستوجبها القرار يعد باطلاً وغير منتج لآثاره. (49)

ولا تكون القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية ملزمة إلا بعد مرورها بمراحل محددة تتمثل في مرحلة المبادأة، ومرحلة المناقشة، والصياغة وأخيراً مرحلة التصويت. (50) وأغلب قرارات المنظمات الدولية تشتمل على المقدمة والجزء الفعال في الموضوع حيث تكون مهمة المقدمة تقديم شرح للغرض من القرار والعمل على إيجاد أكبر قدر ممكن من التأييد للقرارات الفاعلة التي تليها، في حين يكون الجزء الفعال في القرار في شكل طلب اتخاذ إجراء ما أو الاستجابة لأحكام دولية سابقة من خلال استخدام فقرات أو كلمات من قرارات قديمة.

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لمفهوم وأنواع قرارات المنظمات الدولية فما هو الأمر بالنسبة لمدى اعتبارها مصدراً للقانون الدولي يمكن إضافته لمصادر المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؟

المطلب الثاني

الجدل القانوني حول مدى اعتبار قرارات المنظمات الدولية من المصادر التي يمكن إضافتها للمادة (38)

بالرجوع لنص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية سنجد أنها لم تشر إلى قرارات المنظمات الدولية باعتبارها مصدراً من مصادر القانون الدولي، وبالتالي يطرح التساؤل هل سكوتها عن ذكر القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ضمن المادة (38) يعني استبعادها من المصادر؟ أما أن هذا التعداد الوارد في المادة (38) لم يأتي بشكل حصري، ويمكن بالتالي أن تضاف إليه هذه القرارات؟، نتعرض فيما يلي لهذا الجدل بشيء من التفصيل، مع بيان وتحديد دور قرارات المنظمات الدولية في عملية تكوين قواعد القانون الدولي العام، وذلك على النحو التالي: (51)

أولاً - موقف الفقه من قيمة قرارات المنظمات الدولية كمصدر مستحدث للقانون الدولي:

في هذا الإطار نجد إن الفقه منقسم على نفسه إلى اتجاهين متعارضين فيما يتصل بقيمة هذه القرارات كمصدر مستقل للقانون الدولي العام، وذلك على النحو التالي:

أ - الاتجاه المعارض لاعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدراً للقانون الدولي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن هذه القرارات لا تشكل بذاتها مصدراً مستقلاً و متميزاً للقانون الدولي العام، وأن وصف الإلزام المقترن بهذه القرارات لا يرجع إليها وإنما إلى المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، كما أن أغفال نص المادة (38) الإشارة إليها عند تحديدها لمصادر القانون الدولي العام. يرجع في الواقع إلى إن المادة سابقة الذكر اقتصر على ذكر المصادر التي تحكم المنازعات ذات الطبيعة القانونية، وبالتالي فهي مختلفة عن قرارات المنظمات الدولية. (52)

في حين ينظر جانب آخر من الفقه إلى هذه المسألة بنظرة أكثر واقعية معتبراً أن غياب أعمال المنظمات الدولية عن فقرات المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة الدولية لا يجد تبريره فقط في الطرف التاريخي الذي صيغت فيه هذه المادة، حيث لم يكن التنظيم الدولي قد بلغ ما بلغه في الوقت الحالي من تطور في عدد وأنشطة المنظمات الدولية وتعبير بعضها (الأمم المتحدة) عن كل المجتمع الدولي، لكنه يجد أساسه في إن المصادر التقليدية هي المصادر الرسمية الوحيدة للقانون الدولي إلى حد الآن. وأن تقرير وظيفة تشريعية للمنظمات الدولية يجب أن يتم بموافقة الدولة. (53)

ب - الاتجاه المؤيد لاعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدراً مستقلاً للقانون الدولي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن هذه القرارات تشكل مصدراً متميزاً ومستقلاً للقانون الدولي، على اعتبار أن مجرد اغفال نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية النص عليها لا يعني بالضرورة استبعادها من مصادر القانون الدولي ذلك أن هذه المادة قد وضعت في ظروف تاريخية معينة، لم يكن من المتصور في ظلها إلزام الدول بقرارات صادرة من منظمة دولية دون موافقتها الجماعية، كما أن الطرف التاريخي الذي صيغت في المادة (38) وهي منقولة حرفياً من نص مماثل في عام 1920 أي في وقت لم تكن فيه المنظمات الدولية قد انتشرت بعد، وبالتالي لم يكن لقراراتها أهمية كبيرة يكون من شأنها لفت نظر واضعي النص لكي يدرجوها فيه، أما الآن فإن انتشار المنظمات الدولية، وازدياد عددها يفرض ضرورة إدراجها ضمن نص المادة (38) فيما لو أعيدت صياغتها. (54)

وإذا كانت المنظمات الدولية لا تملك سلطة تشريعية عامة، إلا إنها قد تستمد من الموثيق التي تأسست بمقتضاها سلطة وضع قواعد قانونية في أمور معينة من غير حاجة إلى تصديق الدول عليها، وبالتالي فإن هذه القواعد تستمد قوتها الملزمة من إرادة المنظمة كإرادة مستقلة عن إرادات الدول الأعضاء وتمتيزها عنها، وبهذا فإن هذه القواعد تمثل مصدراً جديداً من مصادر القانون الدولي العام، تجد أساسها القانوني في ميثاق المنظمة الدولية، فهي مصدر مشتق من مصدر أصلي هو الاتفاق الدولي الذي أنشأت بموجبه المنظمة، كما يتميز هذا المصدر بأن نطاقه محدود من حيث الموضوع، كونه لا يتناول إلا الموضوعات التي حددها ميثاق المنظمة. (55)

وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية مقررة أن: " للمنظمة طبيعة خاصة متميزة عن الدول تتمتع بأهلية تتناسب في اتساع مجالها أو ضيقه مع الأهداف التي انشأت من أجل تحقيقها. "

كما يؤكد انصار هذا الاتجاه على أن هذه المسألة (إضافة لقرارات المنظمات الدولية إلى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية) لم تثار في عهد العصبة 1945 لأن الجماعة الدولية في تلك الحقبة كان هدفها الأساسي الحد من اللجوء إلى الحرب، ولم يكن هناك تركيز على قرارات العصبة من حيث كونها مصدراً أم لا، فكان الاهتمام منصباً على حفظ السلم والأمن الدوليين (56).

ويستندون كذلك في تأييد توجههم إلى الفقرة الأولى (أ) من المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة والتي جاء فيها ما يفيد ولو بشكل غير مباشر سلطة الجمعية العامة في خلق قواعد دولية " تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه. "

نلخص من ذلك أن الفقه اختلف بخصوص مكانة قرارات المنظمات الدولية ومدى اعتبارها مصدراً مستقلاً يضاف إلى مصادر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى اتجاهين اتجاه رافض ومعارض لمنحها قيمة المصدر المستقل، واتجاه يرى أن لها قيمة المصدر المستقل الذي يجب أن يضاف لمصادر المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل فيما لو أعيدت صياغتها. (57)

والذي نراه في هذا الخصوص ومن خلال تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية فإنه لا يمكن إنكار الدور الذي تضطلع به المنظمات الدولية عن طريق تصرفاتها التي تسهم بلا أدنى شك في خلق وتطوير قواعد القانون الدولي. إلا إن هناك حقيقة لا يمكن انكارها مفادها أن المنظمات الدولية — رغم أنها أشخاص دولية مستقلة — فهي تجمع لعدد من الدول والقانون الدولي هو صنيعه الدول مجتمعة لا دولة واحدة، ولا منظمة واحدة، وهذا يجعل الدول المجتمعة في منظمة قادرة على أن تعبر عن إرادتها بإنشاء قاعدة قانونية دولية في إطار تلك المنظمة. (58)

ومع ذلك فإن الاعتراف لقرارات المنظمات الدولية بوصف المصدر الرسمي والمستقل للقانون الدولي يجب أن يتم بمباركة وموافقة الدول؛ غير أن هذه الأخيرة وفي المقابل تتمسك بسيادتها، وتدرك أن تقرير أية وظيفة تشريعية للمنظمات الدولية يعني النزول عن سيادتها لصالح المنظمات الدولية.

كما أنه يمكن للقاضي الدولي من ناحية أخرى وبدون أن يخالف أحكام المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن يعطي قيمة قانونية لقرارات المنظمات الدولية، تأسيساً على أنها تشكل مبدأ، أو أنها تكشف عن عرف دولي، وليس باعتبارها مصدراً مستقلاً بذاته. (59)

وإذا كان هناك جدل حول اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدراً مستقلاً للقانون الدولي إلا إن هذه القرارات وبلا أدنى شك لها قيمة قانونية أو معيارية من خلال المساهمة مع عوامل أخرى في تشكيل القواعد القانونية الدولية وهو ما سوف نتعرض له تفصيلاً فيما يلي.

ثانياً - دور قرارات المنظمات الدولية في عملية تكوين وتحديد قواعد القانون الدولي العام:

قضت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية مدى شرعية استخدام السلاح النووي (1996) أن: " مقررات الجمعية العامة، حتى وإن افتقدت القوة الملزمة فقد يكون لها أحياناً قيمة معيارية. " يقصد بالقيمة المعيارية القيمة المعيارية غير الكاملة إذا أنها تقتصر فقط على المساهمة ومن خلال عوامل أخرى في تشكيل القواعد القانونية الدولية. (60)

فالتوصيات وأن كانت بذاتها لا تعد عملاً قانونياً بالمعنى الدقيق ، إلا إنها قد تباشر أثراً قانونياً أو أن تشكل عنصراً في نشأة عمل قانوني بالمعنى الكامل. كأن تشكل عنصراً في نشأة قاعدة عرفية دولية، ويستوي في ذلك القرار الملزم، أو التوصية، وقد تعبر التوصيات الصادرة عن منظمات تضم تجمعاً كبيراً من الدول عن الركن المادي للعرف، وأخيراً قد تكون التوصيات كاشفة ومذكرة بالعرف الدولي: (61)

أ - مساهمة أعمال المنظمات الدولية في تكوين العرف بركنيه:

قرارات المنظمات الدولية إذا ما تكررت وتواترت ونشأ الاعتقاد بلزومها قد تصبح عرفاً، ولا فرق في ذلك بين القرارات الملزمة وغير الملزمة، وكذلك القرارات المتخذة في مجال النشاط الداخلي للمنظمة تصلح ركناً مادياً للعرف مثلها في ذلك مثل الأعمال المتخذة في مجال العلاقات الخارجية للمنظمة. (62)

ففي خصوص الحالة الأولى تؤكد محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بخصوص حكم المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية في الشكاوى المقدمة ضد اليونسكو، والذي أقرت فيه بنشوء العرف الداخلي في المنظمات الدولية، حينما أخذت بعين الاعتبار عادة منظمة اليونسكو بتجديد العقود المحددة المدة كعنصر مؤثر في تفسير تلك العقود. كما اعتبرت ما جرت عليه أجهزة الأمم المتحدة في تفسير غياب عضو دائم على صحة القرار المتخذ من قبل مجلس الأمن، يشكل قاعدة عرفية. ومثال الثانية تكرار عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة من خلال قرارات مجلس الأمن، والجمعية العامة ومن الاتفاقيات المبرمة مع الدول المعنية، ومن الممارسات المتبعة عملياً يمكن أن يستخلص منه مجموعة قواعد عرفية تنظم هذه العمليات (63).

ب - التوصيات باعتبارها تعبيراً عن عقيدة لزوم السلوك:

تتخذ التوصية هنا كدليل لإثبات وجود الركن المعنوي ، فالتوصيات التي تصدرها الجمعية العامة للأمم المتحدة وأن كانت كما مر بنا غير ملزمة إلا إنها في حالة شمولها لمبادئ وأحكام عامة في القانون الدولي وعند قبولها من الأغلبية، فإنها تشكل البنية والدليل على اتجاه الرأي العام إلى قبولها كأحكام عامة ، وبالتالي فإن هذا النوع من التوصيات يساعد على أحداث تطوير مستمر للقانون الدولي وتثبيت أعرافه وهو ما يصطلح على تسميته بالعرف الآني (64,65).

هذا العرف الذي يوصف بأنه سريع أو ثوري لا يستغرق زمن طويل تكفيه سنوات قليلة جداً بمعنى أكثر وضوحاً نجد أن الدول قد أيدت وجود قاعدة عرفية دونما أي تطبيق سابق مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية معتبرة أن مرور فترة زمنية قصيرة على استقرار سلوك معين، لا يحول دون تكوين قاعدة عرفية وإذا كانا قد انتهينا إلى إن التوصيات وإن كانت بذاتها لا تعد عملاً قانونياً بالمعنى الدقيق، إلا إنها وكما في هذه الحالة قد تباشر أثراً قانونياً بالمعنى الكامل، وذلك بأن تشكل عنصراً في نشأة قاعدة عرفية دولية، كما أن المخاطبون بالتوصية يلتزمون بالنظر إليها بحسن نية، وهو أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي (66,67).

لكن يجب أن يلاحظ أن الباب ليس مفتوحاً لكل التوصيات فهناك شروط عدة يجب وضعها في الاعتبار لإمكان اعتبار التوصية معيرة عن عرف جديد حيث تتمثل في التالي :

- 1 - عمومية الخطاب، وتحديد المضمون ولعل النموذج المثالي على ذلك هو التوصيات الصادرة في شكل إعلانات مثل إعلان حقوق الإنسان، إذ إنه من حيث الشكل عبارة عن مواد متعاقبة، أما من حيث الموضوع فإنه يعالج أموراً ذات طبيعة عامة، من الممكن أن تتحول إلى قواعد قانونية ملزمة (68).
- 2 - أن يتأكد تنفيذ القرار عملياً ، وهو ما أكد عليه القاضي (ديار) في رأيه المنشق في قضيتي ناميبيا 1971 والصحراء الغربية بقوله أن : " الأثر التراكمي لعدة توصيات ذات محتوى متماثل ، أيدتها أغلبية كبيرة ومكررة خلال مدة من الزمن يمكن أن تصبح تعبيراً عن عقيدة الإلزام وبالتالي تشكل قاعدة عرفية دولية . " (69,70)
- 3 - الجهاز الصادرة عنه التوصية ، ونشير هنا إلى أهمية جهازين : الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية عندما تصدر رأياً إفتائياً باعتباره توصية قضائية . (71)
- 4 - الظروف التي أقرت فيها التوصية ، مثل الأغلبية التي صدرت بها ، وتوزيع الدول المصوتة.
- 5 - اتباع القاعدة المعلنة في التوصية أي أن يؤديها سلوك الدول الموافقة عليها. إلا إن سلوك الدول المتناقض مع القاعدة عديم التأثير على القاعدة إذا خالفها الدول متأولة أي بالادعاء أن سلوكها لا يتعارض مع أحكام القاعدة وأنها بالتالي لا تنكر وجودها. (72,73)

الخاتمة

يعد موضوع المصادر المستحدثة في القانون الدولي العام موضوعاً في غاية الأهمية، بالنظر لانعكاس التطورات المتسارعة التي يشهدها المجتمع الدولي بخاصة فيما تلعبه التصرفات الانفرادية للدول، وقرارات المنظمات الدولية من خلق التزامات، وقواعد قانونية دولية، على نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث طرحت مسألة عدم كفاية مصادر المادة (38) وبالتالي إمكانية إضافة الاعمال الانفرادية للدول، وتصرفات المنظمات الدولية إليها، لذلك فقد عنيت هذه الدراسة بتناول هذا التطور المهم من خلال عرض الاتجاهات الفقهية وموقفها من المصادر المستحدثة، ثم تناول هذه الاعمال لتحديد المقصود منها، وشروطها ومدى اعتبارها مصدراً يجوز أو لا يجوز إضافته لنص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وهكذا وبعد أن تم تناول كل هذه الموضوعات انتهت الدراسة إلى النتائج، والتوصيات التالية:

النتائج

- 1 - يعد نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أقرب النصوص لتحديد المصادر في القانون الدولي حيث تضمن هذا النص المصادر التي تقوم المحكمة باستخلاص القواعد القانونية منها لتطبيقها على المنازعات الدولية ، وتنقسم المصادر وفق هذا النص إلى مصادر أصلية وهي المعاهدات الدولية، والعرف، والمبادئ العامة للقانون، وإضافة مصادر أخرى وصفتها بالاحتياطية وهي أحكام المحاكم، ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.
- 2 - نتيجة التطورات التي مر بها المجتمع الدولي والمتمثلة في بروز وتنوع الاعمال الانفرادية للدول، والمنظمات الدولية وقدرتها على أيجاد شبكة من الالتزامات الدولية، إضافة إلى قدرتها في حدود معينة على خلق قواعد قانونية دولية كل ذلك ساهم في تعالي الأصوات المطالبة بإضافة مصادر جديدة إلى نص المادة (38) (لأن المصادر المذكورة فيه، أي التقليدية غير قادرة على مواكبة تطورات المجتمع الدولي، وحل مشكلاته السياسية والاقتصادية).
- 3 - المصادر المستحدثة تُعرف بأنها الاعمال والتصرفات التي ظهرت وتطورت خارج إطار المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مستندة إلى الإرادة المنفردة لشخص القانون الدولي (دولة، أو منظمة).

التوصيات

- 1 - لم تعد مصادر القانون الدولي قاصرة على مصادر المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وذلك نتيجة التطورات الحديثة التي طرأت على بنية المجتمع الدولي وعلاقاته، لذلك نوصي بضرورة تعديل النص حتى يستوعب هذه التطورات بإضافة قرارات المنظمات الدولية إليها لأنها تسهم في خلق التزامات دولية، وقد تكون قادرة في بعض الحالات على خلق قواعد قانونية دولية، ولكن ذلك سيكون مرهون بتجاوز بعض الموانع التي تحول دون إدراج هذه الأعمال والقرارات ضمن النص الخاص بالمصادر كما يمكن للقاضي الدولي؛ وفي سياق نص المادة (38) وبدون أن يخالفها أن يعطي لقراراتها قيمة قانونية على أساس أنها كاشفة للعرف أو مذكورة بإحكامه. أما بخصوص التصرفات الدولية المستندة للإرادة المنفردة للدول نعتقد أنها لا تصلح كمصدر رسمي للقانون الدولي يمكن إضافته إلى نص المادة (38) لأنها مصدر للالتزام الدولي فحسب بالنسبة لمن صدرت عنه، رغم وجود حالات محدودة جداً ساهمت فيها هذه التصرفات في خلق قواعد عامة ومجردة.
- 2 - عند دراستنا للتوصيات اتضح أن التوصيات رغم أنها غير ملزمة قانوناً؛ إلا أن الدول دائماً ما كانت تقبلها ولا تعارضها إلا متأولة الأمر الذي يضيء عليها إلزاماً في مواجهة الدولة التي قبلتها، كما إن تكرار إصدار التوصيات وقبولها من الدول رغم طابعها غير الملزم من شأنه المساهمة في خلق قواعد عرفية دولية ملزمة، لذلك نأمل أن تستفيد دول العالم الثالث صاحبة الاغلبية العددية في الأمم المتحدة من هذه الوسيلة لأحداث توازن مقبول في منظومة صنع القرار في الأمم المتحدة.

المراجع

- 1- نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945 هو نفس نص المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي (1920) وهذا يعني أن النص الجديد المعتمد في 1945 قد صيغ في 1920 بالتالي فإنه قد حمل بعض خصائص ذلك العصر من حيث الصياغة (الأمم المتمدنة) وعدم مسايرة التطورات الحديثة التي شهدتها المجتمع الدولي والتي يعيننا منها بروز مصادر جديدة.
- 2- مانع، جمال عبد الناصر. (2010). القانون الدولي العام. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- 3- إبراهيم، علي. (1997). القانون الدولي العام. (الجزء الأول). بيروت: دار النهضة العربية.
- 4- مانع، جمال عبد الناصر. (2010). القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص 282.
- 5- مانع، جمال عبد الناصر. (2010). القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص 284.
- 6- قادري، عبد العزيز. (2009). الأداة في القانون الدولي العام: المصادر. الجزائر: دار هومة.
- 7- سرحان، عبد العزيز محمد. (1991). مبادئ القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية.
- 8- سرحان، عبد العزيز محمد. (1991). مبادئ القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص 321.
- 9- محكمة العدل الدولية. (1959). قضية السيادة على بعض الأقاليم بين بلجيكا وهولندا. ص 209.
- 10- ضوي، علي. (2024). القانون الدولي. (الطبعة 8). منشورات مكتبة الوحدة، ص 303.
- 11- غانم، محمد حافظ. (1963). مبادئ القانون الدولي العام. (الطبعة 3). القاهرة: مطبعة نهضة مصر، ص 274.
- 12- ضوي، علي. (2024). القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص 305.
- 13- مانع، جمال عبد الناصر. (2010). القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص 280-281.
- 14- أبو هيف، علي الصادق. (1960). القانون الدولي العام. (الطبعة 5). الإسكندرية: منشأة المعارف، ص 171.
- 15- ضوي، علي. (2024). القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص 307 (الهامش).
- 16- مانع، جمال عبد الناصر. (2010). القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص 285.
- 17- عامر، صلاح الدين. (2003). مقدمة في القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 528.
- 18- سلطان، حامد. (1993). القانون الدولي العام في وقت السلم. (الطبعة 6). القاهرة: دار النهضة العربية، ص 211.
- 19- الغزال، إسماعيل. (1986). القانون الدولي العام. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، ص 56.

- 20- علوان، محمد يوسف. القانون الدولي العام. (الطبعة 3). الأردن: دار وائل للنشر، ص 460.
- 21- مانع، جمال عبد الناصر. (2010). القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص 287.
- 22- عبد الحميد، سامي. أصول القانون الدولي العام. مرجع سابق ذكره، ص 248.
- 23- عبد الحميد، سامي. مرجع سابق، ص 332.
- 24- مانع، جمال عبد الناصر. (2010). القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص 89.
- 25- قادري، عبد العزيز. مرجع سابق، ص 194.
- 26- غنيمي، محمد طلعت. مراجع سابقة ذكرها، ص 122.
- 27- ضوي، علي. القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص 107.
- 28- غانم، محمد حافظ. (1963). مبادئ القانون الدولي العام. (الطبعة 3). مطبعة نهضة مصر، ص 550.
- 29- ضوي، علي. القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص 109.
- 30- قادري، عبد العزيز. مرجع سابق ذكره، ص 193.
- 31- ضوي، علي. القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص 109.
- 32- عامر، صلاح الدين. مرجع سابق، ص 530.
- 33- شلبي، إبراهيم أحمد. (1985). مبادئ القانون الدولي العام. بيروت: الدار الجامعية، ص 350.
- 34- المختار والهي. (2021). التصرفات الانفرادية للدول كمصدر للقانون الدولي بين الجدل الفقهي والممارسة القضائية. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 6(2)، 1322.
- 35- بقباقي، ليندة. (2013). التصرفات الانفرادية للدول كمصدر من مصادر القانون الدولي. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 112.
- 36- ضوي، علي. القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص 195.
- 37- قادري، عبد العزيز. مرجع سابق، ص 491.
- 38- مانع، جمال عبد الناصر. القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص 276.
- 39- فؤاد، مصطفى أحمد. مرجع سابق، ص 62-63.
- 40- قادري، عبد العزيز. مرجع سابق، ص 492.
- 41- مانع، جمال عبد الناصر. القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص 277.
- 42- عامر، صلاح الدين. مقدمة لدراسة القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص 534.
- 43- حمود، محمد الحاج. (2005). القانون الدولي للبحار. (الطبعة 2). الأردن: دار الثقافة للنشر، ص 252-253.
- 44- بن دهيش، هشام بن عبد الملك. (2022). مصادر القانون الدولي العام. مقال منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، 2(2)، ص 1521.
- 45- يونس، محمد مصطفى. (2000). قانون التنظيم الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 188.
- 46- مانع، جمال عبد الناصر. (2010). القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص 271.
- 47- ضوي، علي. (2024). القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص 200/197.
- 48- يونس، محمد مصطفى. القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص 254.
- 49- يونس، محمد مصطفى. (2000). قانون التنظيم الدولي. مرجع سابق، ص 188.
- 50- ضوي، علي. القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص 200.
- 51- حسين، مصطفى سلامة. (1994). دروس في القانون الدولي العام. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص 65.
- 52- عرفة، عبد السلام صالح. (2004). المنظمات الدولية والإقليمية. بنغازي: دار الكتب الوطنية، ص 88.
- 53- يونس، محمد مصطفى. القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص 254.
- 54- عرفة، عبد السلام صالح. المنظمات الدولية والإقليمية. مرجع سابق، ص 89.
- 55- ضوي، علي. القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص 198.
- 56- مانع، جمال عبد الناصر. (2010). القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص 268-270.
- 57- مانع، جمال عبد الناصر. (2010). القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص 266.
- 58- أبو ذياب، بدر الدين. (2011). الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية – منظمة الأمم المتحدة نموذجًا عمليًا. مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص 42.
- 59- ضوي، علي. القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص 195.
- 60- مانع، جمال عبد الناصر. القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص 267.
- 61- القטיפي، عبد الحسين. (1970). القانون الدولي العام. (الطبعة 1). بغداد: مطبعة العاني، ص 177-178.
- 62- محكمة العدل الدولية. (1992). موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1991/1948. منشورات الأمم المتحدة، ص 10.
- 63- أبو الوفا، أحمد. (2005). الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة. (الطبعة 2). القاهرة: دار النهضة العربية، ص 31.

- 64- العدي، عباس قاسم. (2002). مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية. دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص 279.
- 65- ضوي، علي. القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص 196.
- 66- ضوي، علي. (2024). القانون الدولي العام. مرجع سابق، بالاستعانة بحكم محكمة العدل (الرأي الاستشاري في قضية ناميبيا 1971)، ص 202.
- 67- مانع، جمال عبد الناصر. القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص 251.
- 68- إبراهيم، علي. (1995). الوسيط في المعاهدات الدولية. (الطبعة 1). القاهرة: دار النهضة العربية، ص 1463.
- 69- يونس، محمد مصطفى. القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص 255.
- 70- ضوي، علي. القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص 200.
- 71- ضوي، علي. القانون الدولي العام. مرجع سابق.
- 72- يونس، محمد مصطفى. القانون الدولي العام. مرجع سابق.
- 73- RONDI, H. (2025). Morocco's Approaches to Safeguarding Developments in Human Rights Generations. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 12(2), 1-14.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **SAJH** and/or the editor(s). **SAJH** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.